

المملكة المغربية

وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه
والغابات

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم صادر في (.....) بتحديد كيفيات تطبيق المرسوم رقم 2.17.456 الصادر في 26 من جمادى الثانية 1439 (15 مارس 2018) بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.17.456 صادر في 26 من جمادى الثانية 1439 (15 مارس 2018) بتطبيق بعض مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.17.456 المشار إليه أعلاه، يحدد هذا القرار على الخصوص الكيفيات المتعلقة بـ:

- منح ترخيص الصيد في ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة؛
- تصریح المسافة المنصوص عليه في المادة 4 من المرسوم رقم 2.17.456 المشار إليه أعلاه؛
- منح ترخيص المسافة المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم رقم 2.17.456 المشار إليه أعلاه؛
- مسک يومية الصيد وإرسال المعلومات المضمنة فيها؛
- مسک سجل المصطادات وسجل مصدر المصطادات؛
- إرسال التصاريح والمعلومات المنصوص عليها في المواد 2، 5، 9، 10 و 13 من المرسوم رقم 2.17.456 المشار إليه أعلاه، إلى المصلحة المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري.

ويحدد أيضاً :

- كيفيات تدبير قاعدة البيانات المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.17.456 المشار إليه أعلاه؛
- نموذج المصالحة.

المادة 2: يجب إعداد كل طلب ترخيص للصيد في ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً للنموذج المتاح في الموقع الإلكتروني لقطاع الصيد البحري أو المسلم، لهذا الغرض، لصاحب الطلب من طرف مندوب الصيد البحري المعنى.

قائمة الوثائق المرفقة بالطلب لدعمه هي الآتية:

- نسخة من الملف القانوني للمهين بالنسبة للأشخاص المعنويين أو نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف بالنسبة للأشخاص الذاتيين؛
- نسخة من رخصة صيد السفينة سارية المفعول؛
- نسخة من عقد جنسية السفينة؛
- وثيقة تثبت موافقة الدولة المعنية إذا كانت السفينة ستمارس الصيد في المياه البحرية الخاضعة لسيادة هذه الدولة، أو تثبت تسجيل السفينة في قائمة سفن الصيد المغربية المرخص لها لهذا الغرض من طرف المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك المعنية إذا كانت السفينة ستمارس الصيد في منطقة بحرية تابعة لاختصاص هذه المنظمة؛
- التزام المجهز باحترام أو العمل على احترام ربان السفينة أو قائدتها لمقتضيات التشريع البحري للدول الأخرى وللاتفاقيات الدولية الجاري بها العمل والتي يعد المغرب طرفاً فيها المتعلقة بالتدابير الدولية لحفظ الموارد البيولوجية للبحر ولمسافة المصطادات وللملاحة البحرية.

يجب إيداع هذه الوثائق لدى مندوبيه الصيد البحري لميناء تسجيل السفينة أو لمكان نشاطها.

يجب على هذه المندوبية إرسال طلب الترخيص والوثائق المرافقة له، بعد التحقق منها وإبداء الرأي بشأنها، إلى مديرية الصيد البحري.

تقوم مديرية الصيد البحري بعد التتحقق من الطلب والملف المرافق له بإعداد ترخيص الصيد في ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة، وفق النموذج المحدد في الملحق I من هذا القرار، ويتم إرساله إلى مندوبيه الصيد البحري التي وضع بها الطلب لمنه لصاحب الطلب، بأي طريقة تثبت التوصل. ويتم إرسال نسخة من هذا الترخيص، حسب الحال، إلى مندوبيه الصيد البحري لمكان تسجيل السفينة أو مندوبيه الصيد البحري لمكان نشاطها، وإلى مديرية مراقبة أنشطة الصيد البحري.

المادة 3: يتم إرسال المعلومات المتعلقة باللتزامات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 2 من المرسوم المشار إليه رقم 456-17-2 إلى مندوبيه الصيد البحري لمكان تسجيل السفينة وإلى مديرية مراقبة أنشطة الصيد البحري ومديرية الصيد البحري بكل طريقة تثبت التوصل لاسيماء الفاكس أو الرسائل الالكترونية إلى الأرقام والعنوانين المشار إليها في الموقع الالكتروني لقطاع الصيد البحري.

المادة 4: تطبيقاً لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.17.456 المشار إليه أعلاه، يجب ملء تصريح المسافنة عند انتهاء عملية المسافنة من طرف المجهز أو ممثله أو قبطان السفينة المستلمة أو قائدها والسفينة المسافنة وفق النموذج المتاح في الموقع الالكتروني لقطاع الصيد البحري أو المسلح لهذا الغرض للمصرح من طرف مندوب الصيد البحري المعنى.

يوجه التصريح الذي يجب أن لا يتضمن أي تشطيب أو تشويه إلى مندوبيه الصيد البحري لمكان تسجيل السفينة من طرف المصرح بكل طريقة تثبت التوصل لاسيماء الفاكس أو الرسائل الالكترونية إلى الأرقام والعنوانين المشار إليها في الموقع الالكتروني لقطاع الصيد البحري.

تقوم مندوبيه الصيد البحري لمكان تسجيل السفينة بالتوقيع على التصريح المذكور بعد التحقق منه في المكان المخصص لذلك "توقيع مندوبيه الصيد البحري".

المادة 5: ترسل المعلومات المنصوص عليها في الفقرة 5) من الفصل 2-2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 255-73-1 إلى مندوبيه الصيد البحري لمكان تسجيل السفينة بكل وسيلة تثبت التوصل داخل الآجال ووفق المعطيات المحددة في الجدول الآتي:

الآجال	العناصر التي يجب تحديدها في التبليغ	المعلومات التي يجب تبليغها
3 أيام من أيام العمل على الأقل قبل اليوم المرتقب للذهاب. (توجه هذه المعلومة أيضاً لمندوبيه الصيد البحري لمكان الذهاب)	-التاريخ والساعة المحددة للذهاب؛ -الوجهة؛ -كمية المصطادات على متن السفينة؛ -ميناء الذهاب (يشار إليه إذا كان مغايراً لميناء تسجيل السفينة)	الذهاب من ميناء مغربي
عند كل دخول وخروج من المنطقة الاقتصادية الخالصة	-تاريخ وساعة الدخول أو الخروج؛ -موقع السفينة عند الدخول أو الخروج؛ -الوجهة؛ -الدافع؛ -كمية المصطادات على	الدخول والخروج من المنطقة الاقتصادية الخالصة المغربية

	متن السفينة	
عند كل دخول وخروج من المنطقة الاقتصادية الخالصة	-تاريخ وساعة الدخول أو الخروج؛ -موقع السفينة عند الدخول أو الخروج؛ -الوجهة؛ -الدافع؛ -كمية المصطادات على متن السفينة	الدخول والخروج من المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أخرى
على الأقل يوماً من أيام العمل قبل اليوم المحدد للعودة. (توجه هذه المعلومة كذلك إلى مندوبيه الصيد البحري لمكان العودة)	-التاريخ والساعة المحددة للعودة؛ -ميناء العودة؛ -كمية المصطادات على متن السفينة (الكمية الصافية والوزن الحي المطابق لكل صنف)؛ -ميناء العودة (يشار إليه إذا كان مخالفًا لميناء مندوبيه الصيد البحري لمكان تسجيل السفينة)	العودة إلى ميناء مغربي
كل يوم قبل h00 12 من اليوم ج + 1	معلومات حول اليوم ج المضمن في يومية الصيد الجاري بها العمل	نسخة من يومية الصيد
24 ساعة (على أبعد تقدير) بعد كل عودة إلى الميناء	التصريح بالمصطادات وكل وثيقة أخرى متعلقة بالتفريغ	التصريح بالمصطادات وكل وثيقة أخرى متعلقة بالتفريغ
بمجرد التوصل بالتاريخ أو رفض المسافة وقبل بداية عمليات المسافة	تبليغ الترخيص أو رفض المسافة المسلم من طرف الدولة المعنية	ترخيص أو رفض المسافة الملزم من طرف الدولة المعنية
24 ساعة (على أبعد تقدير) بعد نهاية عملية المسافة	المعلومات المضمنة في تصريح المسافة الجاري به العمل	تصريح المسافة
بمجرد التوصل بالوثيقة		نسخة من كل تقرير تفتيش من طرف سلطات دولة أخرى وكل محضر مخالفة
الأجل محدد في طلب المعلومة		كل معلومة أخرى مطلوبة من طرف مندوبيه الصيد البحري لمكان تسجيل السفينة أو من طرف مديرية مراقبة أنشطة الصيد البحري أو من طرف مديرية الصيد البحري

المادة 6 : يتم إعداد سجل السفن المغربية المرخص لها بالصيد في ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة الممسوكة من طرف مديرية الصيد البحري طبقاً للنموذج المحدد في الملحق رقم II من هذا القرار.

المادة 7 : يوجه طلب ترخيص المسافة المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم رقم 2.17.456 المشار إليه أعلاه الذي تم إعداده وفق النموذج المتاح في الموقع الإلكتروني لقطاع الصيد البحري أو المسلم لهذا الغرض لصاحب الطلب من طرف مندوب الصيد البحري المعنى، بكل طريقة تثبت التوصل، إلى مندوبية الصيد البحري التابع لها ميناء المسافة المشار إليه في الطلب المذكور.

يجب إرفاق هذا الطلب بالوثائق التالية:

1- عندما تكون المصطادات المحافظ بها على متن السفينة موضوع المسافة قد تم صيدها بواسطة نفس السفينة، يجب أن يرفق الطلب بـ:

- نسخة من رخصة الصيد أو أي وثيقة أخرى تعادلها والتي تم الصيد بموجبها؛
- نسخة من يومية الصيد مصادق على مطابقتها للأصل من طرف دولة العلم، على الأقل، بالنسبة لفترة النشاط المتعلقة بالمصطادات على متن السفينة؛
- نسخة من الشهادة، المنصوص عليها في المادة 16 من القسم الأول من القانون رقم 15-12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المصرح به ومحاربته وبتغيير وتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 255-73-1 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، المطابقة للكميات والأصناف التي سيتم مساحتها.

2- عندما تكون المصطادات المحافظ بها على متن السفينة موضوع المسافة قد تم صيدها بواسطة سفينة أخرى، يجب أن يرفق الطلب بـ:

- نسخة من الشهادة، المنصوص عليها في المادة 16 من القسم الأول من القانون رقم 15-12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المصرح به ومحاربته وبتغيير وتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 255-73-1 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، المطابقة للكميات والأصناف المحافظ بها على متن السفينة أو وثيقة قانونية معادلة مصادق عليها طبقاً للمادة 21 من القانون المذكور رقم 15-12؛
- وإذا كانت مطبقة، ترخيص أو تراخيص المسافة السابقة والتصريح أو التصاريح بهذه المسافة المتعلقة بالكميات والأصناف المحافظ بها على متن السفينة. يجب أن تكون هذه الوثائق مصادق عليها من طرف السلطات المعنية.

يمكن لمندوبيه الصيد البحري المعنية أن تطلب من المعنيين، قبل منح ترخيص المسافنة، وثائق أخرى تكميلية تراها ضرورية من أجل التحقق. يتم إعداد هذا الترخيص وفق النموذج المحدد في الملحق رقم III من هذا القرار.

المادة 8: تطبيقاً لمقتضيات المادة 8 من المرسوم السالف الذكر رقم 456-17-2، يجب على القبطان أو قائد الصيد أو ممثله أن يرسل، بكل طريقة تثبت التوصل إلى مندوبيه الصيد البحري لميناء التفريغ في فاتح كل شهر وكذلك عند الطلب، نسخة مؤشر عليها من يومية الصيد للشهر المنصرم أو عند الاقتضاء للفترة المحددة في الطلب.

يجب تحبين يومية الصيد بشكل يومي، داخل أجل أقصاه 24h00 وقبل دخول السفن التي تفوق سعتها الإجمالية 3 وحدات السعة إلى الميناء.

يجب أن لا تتضمن يومية الصيد أي تشطيب أو تسويف. في حالة حدوث خطأ، يتم التشطيب على الخطأ المسجل بسطر واحد ويجب أن يؤشر القبطان أو قائد السفينة المذكورة على التقديم الجديد.

خلال التدوين في يومية الصيد، يتم سطر جديد:

- لكل يوم مضى في البحر؛
- بعد تغيير منطقة الصيد.

كذلك تتم صفة جديدة في اليومية:

- بعد كل خروج من الميناء؛
- إذا كان عدد الأسطر والخطوط غير كاف.

تلحق نماذج يوميات الصيد، المحددة وفق قدرة السفينة، بهذا القرار كالتالي:

ملحق النموذج المطابق	تحديد الوثيقة
الملحق رقم IV	يومية صيد سفينة ذات سعة إجمالية تقل عن 3 وحدات السعة أو تعادلها
الملحق رقم V	يومية صيد سفينة ذات سعة إجمالية تفوق 3 وحدات السعة

يجب أن يستعمل المكلف بالأمر النظام المعلوماتي لقطاع الصيد البحري بمفرد تصميمه، بهدف إدخال البيانات المطلوبة في اليومية المذكورة أعلاه بشكل محبن وإرسالها بطريقة الكترونية طبقاً للتشرع والتنظيم الجاري به العمل في هذا المجال.

يتم استعمال هذا النظام المعلوماتي بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 9: يتم إنجاز كيفيات إرسال تصاريح المصطادات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 456-2-17 ، حسب الحالة، على الشكل التالي:

1- عندما يمارس الصيد بواسطة سفينة: يجب على المستفيد من رخصة الصيد أو قبطان السفينة أو قائدها أو ممثله، بمجرد رسو السفينة، أن يقوم بتصریح بالمصطادات لدى مندوبيه الصید البحري لمکان التفریغ وفق النموذج المتاح في الموقیع الالكتروني لقطاع الصید البحري أو المصلّم لهذا الغرض لصاحب الطلب من طرف مندوب الصید البحري المعنی. وفي هذه الحاله، يسلم وصل بهذا التصریح لفائدة المتصدر.

عندما يكون المستفيدين من رخص الصيد مؤسسين في شكل تعاونيات، يقوم الوکيل الممثل لهذه التعاونية بتصریح بالمصطادات لكل سفينة وفق الكیفیات المنصوص عليها أعلاه. في هذه الحاله، يجب على كل تعاونية إيداع جميع الوثائق القانونیة الجاری بها العمل التي تثبت وجودها القانوني لدى مندوبيه الصید البحري لمکان التفریغ، ويجب عليها تحیین قائمة المنخرطین لدى هذه المندوبيه وفق النموذج المتاح في الموقیع الالكتروني لقطاع الصید البحري أو المصلّم لهذا الغرض للمتصدر من طرف مندوب الصید البحري المعنی.

يجب على رئيس التعاونية أن يودع لدى المندوبيه المذکورة تصریحا مصادق على صحته يشیر فيه إلى هوية وكیل التعاونية (الاسم العائلي والشخصی ورقم البطاقة الوطنية) مرفاقا بالتزامات وأوراق تکلیف هذا الوکيل من طرف جميع مالکي السفن المنخرطین في التعاونية.

يجب على كل تعاونية أن يكون لديها وكیل واحد وحصری. لا يمكن للمنخرطین في تعاونية، القيام بتصریحات بالمصطادات إذا نصبوا وكیلا عنهم، ولا يجب في جميع الأحوال أن تسجل سفينة صید في قائمة المنخرطین في تعاونیتین (2).

- يتم تحديد الهوامش المسموح بها من الوزن المتصدر به لكل صنف كالتالي:
- بالنسبة للمصطادات الطریة أو الحیة المفرغة في حاویات، فإن الهاامش المسموح به الممنوح للوزن المتصدر به هو 10%;
 - بالنسبة للمصطادات المفرغة التي تم حفظها في حاویات وهي مجمدۃ، فإن الهاامش المسموح به الممنوح للوزن المتصدر به هو 5%;
 - بالنسبة للمصطادات الطریة من الأسماک السطحیة الصغیرة المفرغة سائبة والمحمولة وهي مختلطة بالماء داخل الصهاریج، فإن الهاامش المسموح به الممنوح للوزن المتصدر به من الأسماک هو 10%.

2- عندما يمارس الصيد بدون سفينة: يجب على المستفيد من رخصة الصيد أو ممثله، أن يقوم يومياً وقبل البيع الاول "بتصریح المصطادات" لدى مندوبيه الصید البحري لمکان نشاطه، وفق النموذج المتاح في الموقع الالكتروني لقطاع الصید البحري أو المسلم لهذا الغرض لصاحب الطلب من طرف مندوب الصید البحري المعنى. في هذه الحالة، يسلم وصل بهذا التصریح لفائدة المصرح.

عندما يكون المستفيدين من رخص الصيد مؤسسين في شكل تعاونيات، يقوم الوكيل الممثل لهذه التعاونية بتصریح بالمصطادات لكل مستفيد وفق الكیفیات المنصوص عليها أعلاه. في هذه الحالة، يجب على كل تعاونية إيداع جميع الوثائق القانونية الجاري بها العمل التي تثبت وجودها القانوني لدى مندوبيه الصید البحري لمکان التفريغ، ويجب عليها تحیین قائمة المنخرطين لدى هذه المندوبيه وفق النموذج المتاح في الموقع الالكتروني لقطاع الصید البحري أو المسلم لهذا الغرض للمصرح من طرف مندوب الصید البحري المعنى.

يجب على رئيس التعاونية أن يودع لدى المندوبيه المذکورة تصریحاً مصادقاً على صحته يشير فيه إلى هوية وكيل التعاونية (الاسم العائلي والشخصي ورقم البطاقة الوطنية) مرفاقاً بالتزامات وأوراق تکلیف هذا الوکیل من طرف جميع المستفيدين من رخص الصید المنخرطين في التعاونية.

يجب على كل تعاونية أن يكون لديها وكيل واحد وحصري.
لا يمكن للمنخرطين في تعاونية القيام بتصریحات بالمصطادات إذا نصبوا وكيلآ عنهم، ولا يجب في جميع الأحوال أن يسجل مستفيد من رخصة الصید في قائمة المنخرطين في تعاونيتين (2).

بالنسبة للحالتين 1 و 2 المشار إليهما أعلاه:

- صحة ودقة معطيات وبيانات هذه التصاريح تقع على مسؤولية المصرح؛
- يجب على المكلف بالأمر استعمال النظام المعلوماتي لقطاع الصید البحري بمجرد تصميمه، بهدف إدخال البيانات المطلوبة في التصریح بالمصطادات المشار إليه أعلاه وإرساله بطريقة الكترونية طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري به العمل في هذا المجال.

تم استعمال هذا النظام المعلوماتي بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 10: تطبيقاً لمقتضيات الفقرة 2 من المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 456-17-2 ، يجب أن يرسل المستفيد من رخصة الصيد أو ممثله أو الوکيل بالنسبة للتعاونية، كل يوم اثنين وكذلك بناء على الطلب نسخة مؤشر عليها من سجل المصطادات للأسبوع المنصرم و، عند الاقتضاء، للفترة المحددة في الطلب إلى مندوبيه الصید البحري لمکان نشاطه بكل وسيلة ثبت التوصل.

يجب تحيين هذا السجل المعد وفق النموذج المحدد في الملحق رقم VI من هذا القرار، بشكل يومي داخل أجل أقصاه في 12h00 من اليوم الموالي ويجب أن لا يتضمن أي تشطيب أو تسوية. في حالة حدوث خطأ، يتم التسطيب على الخطأ المسجل بسطر واحد ويجب أن يؤشر المستفيد من رخصة الصيد على التقييد الجديد.

خلال التدوين في سجل المصطادات، يتم سطر جديد:

- لكل يوم مارس فيه نشاطه؛
- بعد تغيير منطقة الصيد.

كذلك تتم صفحة جديدة في السجل:

- بعد كل تغيير للوكيل؛
- إذا كان عدد الأسطر والخطوط غير كاف.

يجب أن يكون سجل المصطادات متاحاً أو في المتناول عند كل تفتيش.

يجب أن يستعمل المكلف بالأمر النظام المعلوماتي لقطاع الصيد البحري بمفرد تصميمه، بهدف إدخال البيانات المطلوبة في سجل المصطادات المشار إليه أعلاه وإرساله بطريقة الكترونية طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري به العمل في هذا المجال.

يتم استعمال هذا النظام المعلوماتي بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 11: تطبيقاً لمقتضيات الفقرة 3 من المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 456-17-2 ، يجب على قبطان السفينة المستلمة والسفينة المسافة، عند نهاية عملية المسافة، ملئ تصريح المسافة المعد وفق النموذج المتاح في الموقع الإلكتروني لقطاع الصيد البحري أو المسلم لهذا الغرض لصاحب الطلب من طرف مندوب الصيد البحري المعنى.

يوجه المصحح هذا التصريح الذي يجب أن لا يتضمن أي تشطيب أو تسوية، إلى مندوبيه الصيد البحري لميناء المسافة بكل طريقة تثبت التوصل، لاسيما عن طريق الفاكس أو رسالة الكترونية موجهة للأرقام أو العناوين المشار إليها في الموقع الإلكتروني الرسمي لقطاع الصيد البحري.

يجب أن تؤشر هذه المندوبية على التصريح المذكور بعد التحقق منه في خانة "توقيع مندوبيه الصيد البحري".

المادة 12: يجب على مسؤولي الأماكن المهمة ل القيام بالبيع الأول للمنتجات البحرية، إرسال المعطيات المتعلقة بالبيع الأول إلى مديرية مراقبة أنشطة الصيد البحري بكل طريقة تثبت التوصل، لاسيما البيانات المذكورة أدناه:

- اسم سوق بيع السمك ومكتب أو مكان اعتماد السمك الصناعي المعنى؛
- تاريخ البيع الأول؛
- أرقام تصاريح المصطادات موضوع البيع الأول؛

- اسم السفينة، رقم تسجيل السفينة، اسم المستفيد من رخصة الصيد (حالة الصيد بالأرجل)، الأصناف والكميات ووصف المنتجات المشار إليها في كل تصريح بالمصطادات؛

- أسماء ورموز بائع السمك بالجملة الذين قاموا بالشراء من البيع الأول؛
- الأصناف والكميات التي تتضمنها كل مجموعة مشترأة من طرف بائع السمك بالجملة وأرقام تصاريح المصطادات المطابقة لهذه الأصناف والكميات؛
- تعريف كل مجموعة مشترأة من طرف بائع السمك بالجملة؛
- أرقام تصاريح المصطادات موضوع رفض البيع وسبب هذا الرفض.

يجب إرسال، فوراً، المعاينات التي تم القيام بها المتعلقة بالأصناف المقدمة للبيع الأول دون الوصول للحجم التجاري المطلوب أو بدون تصريح أو خلال فترة المنع، بكل طريقة تثبت التوصل، إلى مندوب الصيد البحري لمكان المعد للبيع الأول.

يجب على مسؤولي الأماكن المهيأة للقيام بالبيع الأول للمنتجات البحرية استعمال النظام المعلوماتي لقطاع الصيد البحري بمفرد تصميمه، بهدف إدخال البيانات المطلوبة وإرسالها بطريقة الكترونية طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري به العمل في هذا المجال.

يتم استعمال هذا النظام المعلوماتي بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 13: يجب تحين سجل مصدر المصطادات المعد وفق النموذج المحدد في الملحق رقم VII من هذا القرار، بصفة يومية وباليد من طرف المكلف بالأمر.

ترسل، كل اثنين وكذلك بناء على الطلب، بيانات السجل المتعلقة بالأسبوع المنصرم أو عند الاقتضاء، البيانات المتعلقة بالفترة المحددة في الطلب، إلى مندوبيه الصيد البحري لمكان نشاط المكلف بالأمر المعنى، بكل طريقة تثبت التوصل.

يتم ترقيم سجل مصدر المصطادات وتوقيعه من طرف مندوب الصيد البحري لمكان نشاط المكلف بالأمر المعنى. يجب أن تكون كل التقييدات في السجل مقروءة وواضحة ولا يمكن محوها وأن لا يكون في السجل تقييد ممسوح أو تم تغييره. في حالة حدوث خطأ، يتم التشكيل على الخطأ المسجل بسطر واحد ويجب أن يؤشر المكلف بالأمر على التقييد الجديد الصحيح.

يجب أن يستعمل المكلف بالأمر النظام المعلوماتي لقطاع الصيد البحري بمفرد تصميمه، بهدف إدخال البيانات المطلوبة في سجل مصدر المصطادات أعلاه بصفة محبنة وإرسالها بطريقة الكترونية طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري به العمل في هذا المجال.

يتم استعمال هذا النظام المعلوماتي بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 14: يتم جمع معلومات قاعدة البيانات المنصوص عليها في المادة 5-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 255-73-1، من طرف المصالح المعنية، كل واحدة حسب المهام الموكولة إليها في المرسوم رقم 890-15-2 صادر في 14 من جمادى II 1437

(24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري – قطاع الصيد البحري-، كما يلي:

- البيانات المتعلقة بـ: رخص الصيد، تصاريح مؤسسات الصيد البحري والمسافنة، يوميات الصيد، سجل السفن المغربية المرخص لها بالصيد في ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة المغربية ورخص مؤسسات الصيد البحري المنصوص عليهم في الفصول 2 و 3 و 4 و 5 و 28 و 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 255-73-1، يتم جمعها من طرف مديرية الصيد البحري لدى مندوبيات الصيد البحري والمكلفين بالأمر المعنين؛

- البيانات المتعلقة بـ: تصاريح المصطادات، سجلات المصطادات، يوميات الصيد، الوثائق التي تثبت استيراد منتجات الصيد، نتائج التحقق خلال إعادة التصدير والشهادات المنصوص عليها في المواد 16 و 21 و 23 و 24 و 25 من القسم الأول من الظهير الشريف رقم 95-14-1 صادر بتاريخ 12 رجب 1435 (12 ماي 2014) بتتنفيذ القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربته، يتم جمعها من طرف مديرية مراقبة أنشطة الصيد البحري لدى مندوبيات الصيد البحري والمكلفين بالأمر المعنين؛

- البيانات المتعلقة بـ: البيع الأول، سجلات وتصاريح مؤسسات الصيد البحري، سجلات مصدر المصطادات المنصوص عليهم في المواد 4 و 3 و 4-4 و 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 255-73-1، يتم جمعها من طرف مديرية مراقبة أنشطة الصيد البحري لدى مندوبيات الصيد البحري والمكلفين بالأمر المعنين.

بعد جمع البيانات، تقوم مديرية الصيد البحري ومديرية مراقبة أنشطة الصيد البحري بتزويد قاعدة البيانات المشار إليها أعلاه بالمعلومات وتحينها.

يمكن إعداد قاعدة البيانات المنصوص عليها في شكل الكتروني طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري به العمل في هذا المجال، تحت إشراف مديرية مراقبة أنشطة الصيد البحري ومديرية الصيد البحري، كل واحدة فيما يخصها حسب الوصف أعلاه.

يجب أن يكون الولوج إلى البيانات واستعمالها مختصاً، بصفة حصرية، للمستعملين المرخص لهم بذلك.

لا يمكن في أي حال من الأحوال الولوج بحرية إلى المعلومات المضمنة في قاعدة البيانات أو استعمالها بسهولة من طرف أي شخص بدون ترخيص مسبق من رئيس الإدارية.

المادة 15: تطبيقاً لمقتضيات المادة 13 من المرسوم السالف الذكر رقم 456-17-2، يتم إنجاز تصريح مؤسسة الصيد البحري لدى مندوبيه الصيد البحري لمكان نشاط المؤسسة . كما يجب أن يمسك سجل مؤسسات الصيد البحري باليد وبشكل مبين. ترسل نسخة من هذا السجل المبين إلى مندوبيه الصيد البحري لمكان نشاط المؤسسة المعنية بكل طريقة تثبت التوصل، على الأقل مرة في الأسبوع.

يتم إعداد التصريح والسجل المشار إليهما أعلاه وفق النماذج المتاحة في الموقع الإلكتروني لقطاع الصيد البحري أو المسلمة لهذا الغرض لصاحب الطلب من طرف مندوب الصيد البحري المعنى.

يجب أن يستعمل المكلف بالأمر النظام المعلوماتي لقطاع الصيد البحري بمجرد تصديمه، بهدف إدخال البيانات المطلوبة في السجل والتتصريح المشار إليهما أعلاه وإرسالهما بطريقة الكترونية طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري به العمل في هذا المجال.

يتم استعمال هذا النظام المعلوماتي بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 16: يتم إعداد طلب المصالحة وفق النموذج المتاح في الموقع الإلكتروني لقطاع الصيد البحري أو المسلح لهذا الغرض لصاحب الطلب من طرف مندوب الصيد البحري المعنى.

المادة 17: يتم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

الرباط، في

ANNEXE N° I
à l'arrêté n°.....du

المملكة المغربية
Royaume du Maroc



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime,
du Développement Rural et des Eaux et Forêts

**AUTORISATION N°...../ANNEE
POUR LA PECHE AU DELA DE LA ZEE MAROCAINE**

- Vu la demande dedu.....;
- Vu le dahir portant loi n° 1-73-255 du 27 chaoual 1393 (23 novembre 1973) formant règlement sur la pêche maritime tel que modifié et complété ;
- Vu le décret n° 2-17-456 du 26 jounada II 1439 (15 mars 2018) pris pour l'application de certaines dispositions du dahir portant loi n° 1-73-155 du 27 chaoual 1393 (23 novembre 1973) formant règlement sur la pêche maritime,

Le Département de la pêche Maritime autorise la navire à cibler les espèces suivantes :....., dans la zone de les engins de pêche autorisés ou interdits durée de validité de l'autorisation :.....

Cette autorisation devra être présentée, le cas échéant aux autorités impliquées dans le schéma de contrôle international entamé dans la zone de pêche

Cette autorisation est délivrée àsous réserve de son engagement à respecter ou faire respecter par le capitaine ou patron du navire les dispositions de la législation maritime des pays tiers et des conventions internationales en vigueur auxquelles le Royaume du Maroc est Partie, relatives aux mesures internationales de conservation des ressources biologiques de la mer, de transbordement des captures et de navigation maritime ;

Fait à Rabat (Maroc), le

- Nom du navire et n° d'immatriculation :.....
- longueur (LHT) :
- N° de la licence de pêche :.....valable au :.....
- N° OMI :
- N°ORGP :
- Référence du journal de pêche :.....

ANNEXE N° II

à l'arrêté n°.....du

REGISTRE DES NAVIRES MAROCAINS AUTORISES A PECHER AU DELA DE LA ZEE

ANNEXE N° III
à l'arrêté n°du

الملف المغربي

Royaume du Maroc



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime,
du Développement Rural et des Eaux et Forêts

Autorisation de transbordement

Référence de l'autorisation de transbordement :Date de l'autorisation de transbordement :

Référence de la demande d'autorisation de transbordement du navire transbordeur :

Référence de la demande d'autorisation de transbordement du navire receveur :

Page (...../.....)

1. Port (Rade) envisagé		2. Date et Heure estimées de transbordement: du...au...		3. Etat du port de transbordement: MAROC						
4. Identification du navire	Nom	Matricole	Pavillon	Type (seigneur, chalutier, palangrier, cargo ...)	Propriétaire ou armateur	Identifiant d'appel Radio	ID navire OMI, si disponible	ID externe, si disponible	ID ORGP, s'il y a lieu	5. Nom et nationalité du capitaine/ patron du navire
Navire transbordeur
Navire receveur

6. Captures à transborder		Quantité nette à transborder		N° certificat de capture correspondant		N° autorisation de transbordement correspondante	
Espèce	Produit	Code SH					

Administration	
Cachet	Signature

ANNEXE N° IV

à l'arrêté n°.....du

JOURNAL DE PÊCHE POUR LES NAVIRES D'UNE JAUGE BRUTE INFERIEURE OU ÉGALE A TROIS UNITES DE JAUGE

N° sortie.../année Page(.../....)

Identification du navire		Identification du capitaine ou patron du navire			Licence / Autorisation de pêche			
Nom du navire.....	Numéro d'immatriculation Port d'immatriculation	Nom et prénom	N° CIN	N° d'inscription maritime	Numéro	Date de délivrance	Lieu de délivrance	Dates de validité du..... au

Renseignements relatives aux activités de la pêche

Date /port de départ.....	Date /port de retour/ lieu de débarquement.....	
Engin de pêche	Maillage (le cas échéant) ...	Dimension (le cas échéant)

Espèces	Zone de pêche (Division FAO)	Quantité estimée en kg

Signature du capitaine/ patron du navire

visa administration

ANNEXE N° V

à l'arrêté n°.....du

UNIVERSITY OF FISHING FOR THE THREE GULFS

Identification du navire		Identification du capitaine ou patron du navire		Licence / Autorisation de pêche (1)	
Norme(s) du (des) navire(s).....	N° d'immatriculation..... Port.....	Pavillon	Nom et prénom	N° d'inscription maritime	N° CIN / Passeport (le cas échéant)
Indicatif international d'appel radio (IRCS) / Lloyds et immarsat.....					N° sortie.../année... Page (.../....)

卷之三

Renseignements relatives au débarquement/ transbordement						
Espèce	Type de conditionnement / transformation des produits débarqués / transbordés	Division FAO/ Unité d'aménagement	Débarquement (9)		Transbordement (10)	
			Date (jj/mm/aaaa - heure : minute) Port de débarquement (le cas échéant)	Date (jj/mm/aaaa - heure : minute) Prt de transbordement (le cas échéant)	Numéro de l'autorisation de transbordement.....	Report de la quantité estimée restée à bord imputée sur la sortie précédente en kg «ou en nombre d'individus (le cas échéant)»
Espèce 1		Code de la marée (SI)	Identification du navire receveur (le cas échéant)	Nom du navire	Numéro d'immatriculation.....	Indicatif international d'appel radio (IRCS).....
Espèce 2		Quantité (vif et débarqué) en kg «et en nombre d'individus (le cas échéant)»	Quantité (vif et transborde) en kg «et en nombre d'individus (si applicable)»	Pavillon...		
Espèce 3						

* Consigner pour tous les Observations (y compris)

en cas d'intrusion en zone de pêche objet de plan d'aménagement et de gestion des pêcheries relatives aux espèces protégées notamment les cétacés, tortues marines et oiseaux

*** Réservé à l'administration en cas de vérification [l'apparition d'un phénomène marquant] :

ANNEXE N° VI

à l'arrêté n°.....du

REGISTRE DES CAPTURES

Page (.../....)

Identification du bénéficiaire de la licence de pêche (à mettre sur la première page)		
Nom et prénom	N° CIN	N° d'inscription maritime

Licence de pêche			
Numéro	Date de délivrance	Lieu de délivrance	Dates de validité du au

ANNEXE N° VII
à l'arrêté n°du

REGISTRE D'ORIGINE DES CAPTURES

Réceptions						Expéditions								
Date de réception	Espèce	description du produit receptionné par navire	Fournisseur	Quantité réceptionnée par espèce et par navire et par description	N° de la déclaration de réception	N° de la déclaration des captures (ou certificat des captures en cas d'importation)	Nom du navire	Matricule du navire	Date d'expédition	Quantité expédiée par navire	Destination Nom destinataire	Code du destinataire	Reliquat par navire	N° de la déclaration d'expédition